

الدر المختار

الدين إلا إذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع .

(ولو قبض المرتهن دينه) كله (أو بعضه من راهنه أو غيره) كمتطوع (أو شري) المتهم
(بالدين عينا أو صالح عنه) أي عن دينه (على شيء) لأنه استيفاء (أو أحال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه) أي في يد المرتهن .

(هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى) في صورة إيفاء راهن أو متطوع أو شراء أو صلح .

(وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين) لأنه في معنى الإبراء بطريق الأداء .

هداية .

ومفاده عدم بطلان الصلح وأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن وإلا فينبغي أن لا تبطل

الحوالة في قدر الزيادة .

قهستاني (وكذا) أي كما